

(القرار رقم (٧/٢٣) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ

ورقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ

على الربطين الزكويين للأعوام ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٧/٢٣هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/١٦هـ كل من:،، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/١٤٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠٩/٢/١هـ، بموجب تفويض الشركة رقم (١٣/٠٤/٣٦٣) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة ظلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وعدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ على الربط المعدل لانتهاج المدة النظامية.

٢- وجهة نظر المكلف

أفاد ممثل المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ أن المصلحة رفضت بعض البنود، وقبّلت بعض البنود المعترض عليها عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م، وأنه يطالب برفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية للبت فيه.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ على الربط المعدل عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، حيث يرى المكلف أن المصلحة رفضت بعض البنود، وقبّلت بعض البنود المعترض عليها، وأنه طالب في خطابه برفع الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للبت فيه.

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن الأسباب والمبررات التي حالت دون قبول اعتراض المكلف على الربط المعدل من الناحية الشكلية، فأفادوا بأن الاعتراض تم تقديمه بعد انقضاء المهلة النظامية وغير مسبب، حيث إن المدة المحددة نظاماً في الأجل أو المهلة النظامية للاعتراض هو الوقت، وليس البند أو نوعه.

ج- ذكر ممثل المكلف في تعليقه على رد المصلحة- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بأن الربط الزكوي المعدل لم يتضمن بنوداً جديدة بخلاف ما ورد في الربط الزكوي الأساس، وأن الشركة طلبت إحالة الاعتراض (الأساس) إلى لجنة الابتدائية للبت فيه، كما أن تاريخ استلام الربط كان في ١٤٣٤/٣/٧ هـ، وتم تقديمه يوم الأحد ١٤٣٤/٥/١٢ هـ.

د- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف ذي الرقم (٢/١٣٧٦/٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ، اتضح أن المصلحة لم تقم بإضافة أي بنود جديدة بخلاف ما ورد في الربط الأول (الأصلي).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولاً: بدل إجازات وتذاكر سفر للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م

١- وجهة نظر المكلف

الأعوام	بدل إجازات	بدل تذاكر سفر	بدل إجازات مدورة	بدل تذاكر سفر مدورة
م٢٠٠٦	٢,٦٩١	٥٣,٩٧٩	٢٥٩,٦٦٩	٢٣٧,٨٧١
م٢٠٠٧	٩,٩٤٢	١٦,٨٦٧	٢٦٢,٣٥٩	٢٩١,٨٥٠
م٢٠٠٨	٥٠,٩٢٠	-	٢٧٢,٣٠١	٢٩,٣١١
م٢٠٠٩	٦٤,٢١٤	٤١,٦٧٩	٣٢٢,٢٢١	٢٩٠,٣١١
م٢٠١٠	-	-	٣١٣,٨٣٤٨	٢٩٨,٥٧٩
م٢٠١١	١٤٢,٢٠٢	-	٣١٣,٨٤٨	٢٧٤,١٩٦

وتعتبر الإجازات وتذاكر السفر جزءًا من رواتب ومميزات الموظفين، أي جزءًا من تكلفة الموظفين وتخص الفترة المالية التي تم تحميلها خلالها، وهي واجبة السداد للموظفين فور قيامهم بالإجازة، وتختلف عن المخصصات التي تمثل اقتطاع جزء من إيرادات الشركة لمواجهة نفقة مستقبلية محتملة الحدوث مستقبلاً، فمخصص مكافأة ترك الخدمة مثلاً من الممكن سداده للموظف كاملاً، ومن الممكن سداد جزء منه فقط في حال ترك الموظف للخدمة قبل مرور فترة معينة على خدمته (وفق ما ينص عليه نظام العمل)، حيث قد يستحق ربع أو ثلث المكافأة فقط، وقد يتم تعديل المخصص المستحق للموظف في حال تعديل راتبه في سنة معينة بحيث يتم تأثير الزيادة على السنوات السابقة، وبالتالي فهي محتملة الحدوث، أما الإجازات وتذاكر السفر فتخرج عن تعريف المخصصات بكونها واجبة السداد في أي حال من الأحوال وبنفس القيمة المستحقة للموظف.

٢- وجهة نظر المصلحة

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي					
	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١
إجمالي البند	٥٥٤,٢١٠	٥٨١,١٠٨	٣٥٢,٥٣٢	٧١٩,٤٢٥	٦١٢,٤٢٧	٧٣٠,٢٤٦
قيمة الزكاة	١٣,٨٥٥	١٤,٥٢٥	٨,٨١٣	١٧,٩٨٦	١٥,٣١١	١٨,٢٥٦

لم تقبل المصلحة حسم مستحقات الإجازات وتذاكر السفر؛ لكونها تستحق للموظفين عند التمتع بإجازاتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية العام، وبالتالي بقاء تلك المبالغ وعدم خروجها من ذمة الشركة وحولان الحول عليها، ولكن الموظف لا يمكنه الحصول على راتب الإجازة وتذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يكون رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة مصروفاً معلقاً على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية.

وبناءً عليه، فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوفٍ لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جازئ الحسم، ومنها أن يكون مصروفاً فعلياً ويعتبر في حكم المصروفات التي لا تمثل مصروفاً فعلياً عند تكوينها طبقاً لأغراض الزكاة، حيث يعدل بها صافي الربح

طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ. أما بالنسبة لأرصدة بدل الإجازات وتذاكر السفر المدورة، فقد تم إضافة رصيد المخصصات في بداية الفترة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ، وكذلك تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ، حيث تحتسب الزكاة على المال متى ما بقي بذمة المكلف لحولان الحول عليها، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها: القرار الابتدائي رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة، والقرار الاستثنائي رقم (١١٢٧) لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م، حيث يرى المكلف أن تذاكر السفر جزء من رواتب ومميزات الموظفين، وأنها تخص الفترة المالية التي تم تحميلها خلالها، وهي واجبة السداد للموظفين فور قيامهم بالإجازة، وتختلف عن المخصصات التي تمثل اقتطاع جزء من إيرادات الشركة لمواجهة نفقة مستقبلية محتملة الحدوث مستقبلاً. بينما ترى المصلحة أنها لم تحسم مستحقات تذاكر السفر لكونها تستحق للموظفين عند التمتع بإجازاتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية العام، وبالتالي بقاء تلك المبالغ وعدم خروجها من ذمة الشركة، وتضيف بأن الموظف لا يمكنه الحصول على تذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يكون رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة مصروفاً معلقاً على شرط. وبناء عليه، فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوف لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائز الحسم، ومنها: أن يكون مصروفاً فعلياً ويعتبر في حكم المصروفات غير الفعلية عند تكوينها طبقاً لأغراض الزكاة، وذلك استناداً إلى تعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ، أما بالنسبة لأرصدة بدل تذاكر السفر المدورة، فقد تم إضافة رصيد المخصصات في بداية الفترة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها: القرار الابتدائي رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستثنائي رقم (١١٢٧) لعام ١٤٣٣هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة بند تذاكر السفر، وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه رقم (١٤٣٦/ز/٩٨) بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ، اتضح أنه لم يقدم المستندات المطلوبة التي تخص هذا البند.

ج- ترى اللجنة أن بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م ينطبق عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ، باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصاً أو مصروفاً مستحقاً معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية. وهو ما أخذت به اللجنة، وأكدته مراراً في قرارات سابقة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبالغ بدل الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م.

ثانياً: عدم حسم الشهرة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف

لم يتم حسم الشهرة من إجمالي الوعاء الزكوي، كما تم إضافة إضفاء الشهرة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م كما يلي:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	
	الشهرة	إضفاء الشهرة
٢٠٠٦م	٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٧م	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٨م	-	٢,٠٠٠,٠٠٠

وينطبق بشأنها نفس المبررات للأعوام السابقة إلى ٢٠٠٥م.

٢- وجهة نظر المصلحة

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي		
	قيمة الشهرة	قيمة إضفاء الشهرة	الإجمالي
٢٠٠٦م	٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٠٠٧م	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٨م	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠

ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف بشأن حسم بند الشهرة لعدم تقديم أي مستندات من جهة رسمية تحدد قيمة الشهرة التي تؤيد تسجيل الشهرة وفق أنظمة وزارة التجارة وأنها ناتجة عن إعادة التقويم، حيث لم يتم سدادها نقداً، أما بالنسبة لإضافة إضفاء الشهرة إلى صافي الربح الدفترية، فحيث لم يتم اعتماد مبلغ الشهرة، فلا يتم اعتماد أي مصاريف لها، وبالتالي تعتبر مصاريف غير جائزة الحسم، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١١٣٥) لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الشهرة من الوعاء الزكوي، وكذلك إضافة الشهرة إلى صافي الربح المعدل، حيث يرى المكلف توجب حسم الشهرة من إجمالي الوعاء الزكوي، واستبعاد إضفاء

الشهرة من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف لعدم تقديم أي مستندات من جهة رسمية تحدد قيمة الشهرة التي تؤيد تسجيل الشهرة وفق أنظمة وزارة التجارة وأنها ناتجة عن إعادة التقويم، حيث لم يتم سدادها نقداً، أما بالنسبة لإضافة إضفاء الشهرة إلى صافي الربح الدفترى فسببه عدم اعتماد مبلغ الشهرة، وبالتالي لا يتم اعتماد أي مصاريف لها لأنها تعتبر مصاريف غير جائزة الحسم، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١١٣٥) لعام ١٤٣٣هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بالمستندات المؤيدة لإثبات الشهرة مرفقاً بها صورة قيد اليومية، فقدم صورة تقرير عن حصر وتقويم شركة الشيخ/..... معد من قبل المحاسب القانوني/.....، يوضح بأن الشهرة المقدرة عن مؤسسة (ب) بلغت (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريالاً، كما قدم صورة من إثبات قيمة الشهرة في الدفاتر بموجب مستند قيد اليومية المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي للشركة، وقبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ثالثاً: إضافة أرباح استيرادات إلى صافي الربح الدفترى للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف

تم إضافة أرباح استيرادات للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م كما يلي:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	ولم
٢٠٠٦م	١١٦,٢٧٤	
٢٠٠٧م	٢١,٩٣٣	
٢٠٠٨م	٣٣,٤٤٨	
٢٠٠٩م	٤٩,٢٧٤	
٢٠١٠م	٣١,٢٤٨	

توضح المصلحة في ربطها أساس احتساب أرباح الاستيرادات، لذا نأمل موافقتنا بكشف تفصيلي يوضح الاستيرادات التي تم الاستناد عليها في الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر المصلحة

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي				
	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٣١,٢٤٨	٤٩,٢٧٤	٣٢,٤٤٨	٢١,٩٣٣	١١٦,٢٧٤
قيمة الزكاة	٧٨١	١,٢٣٢	٨١١	٥٤٨	٢,٩٠٧

قامت المصلحة بإضافة أرباح استيرادات إلى صافي الربح الدفترى، حيث اتضح من خلال إقرار المكلف عدم وجود مشتريات خارجية، وذلك عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وبالرجوع إلى مركز المعلومات بالمصلحة اتضح وجود استيرادات لم تدرج ضمن الإقرارات المقدمة عن الأعوام المذكورة، لذا تم احتساب أرباح تقديرية بواقع (١٠,٥%) للاستيرادات غير مصرح عنها، وذلك طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الابتدائي رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة، والقرار الاستئنائي رقم (١٢٩٩) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أرباح الاستيرادات إلى صافي الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم توضح في ربطها الأساس الذي اعتمدت عليه في حساب أرباح الاستيرادات. بينما ترى المصلحة أن إقرار المكلف أظهر عدم وجود مشتريات خارجية عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وبالرجوع إلى مركز المعلومات بالمصلحة اتضح وجود استيرادات لم تدرج ضمن الإقرارات المقدمة عن الأعوام محل الاعتراض، لذا تم احتساب أرباح تقديرية بواقع (١٠,٥%) للاستيرادات غير المصرح عنها، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستئنائي رقم (١٢٩٩) لعام ١٤٣٤هـ.

ب- يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، اتضح أنه ينص على: "... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح من نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%....".

ج- يرجع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحساب في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة، وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويعد هذا إخفاء وعدم إظهار

لأنشطة الشركة..، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم المصلحة المذكور، لذا يعتمد الجزء المؤيد مستنداً من المشتريات الخارجية".

د- طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بمستخرج من مركز المعلومات من مصلحة الجمارك باستيرادات الشركة الخارجية، ويرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف- بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابه رقم (١٤٣٦/ز/٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢هـ- اتضح أنه لم يقدم المستندات المطلوبة التي تخص هذا البند. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة أرباح الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م.

رابعاً: مسحوبات جاري الشركاء التي حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م

١-وجهة نظر المكلف

تم إضافة بند مسحوبات جاري الشركاء التي حال عليها الحول، كما يلي:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي
٢٠٠٧م	٥٣٢.٧٤
٢٠٠٨م	٩٦,٤٥٠
٢٠٠٩م	٢,٥١٩,١٣٩
٢٠١٠م	٢,٧٠٥,١٧٨

نفيدكم بأن الشركة تمسك حساباتها على أساس سنة ميلادية (٣٦٥) يوماً، وقد قبلت المصلحة بذلك ولم تعترض، ولا يوجد نص نظامي من الجهة التشريعية في المملكة العربية السعودية ينص على تعديل حسابات المكلفين المقدمة وفقاً للسنة الميلادية على أساس الحول القمري.

٢- وجهة نظر المصلحة

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
قيمة البند	٧٤,٣٥٢	٩٦,٤٥٠	٢,٥١٩,١٣٩	٢,٧٠٥,١٧٨
قيمة الزكاة	١,٨٥٩	٢,٤١١	٦٢,٩٧٨	٤٢,٦٢٩

قامت المصلحة بإضافة البند للوعاء الزكوي لحولان الحول القمري عليه، وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ التي قضت بوجوب اعتماد التاريخ القمري في احتساب الزكاة، وكذلك خطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية الذي أكد فيه على ضرورة حث جميع الشركات بالتزام إصدار ميزانية للزكاة وفقاً للسنة الهجرية تقيداً بالشرع المطهر، وكذلك طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة ، منها: القرار الابتدائي رقم (٢٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة، والقرار الاستثنائي رقم (١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مسحوبات جاري الشركاء التي حال عليها الحول القمري إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أن الشركة تمسك بحساباتها على أساس السنة الميلادية (٣٦٥) يوماً، وقد قبلت المصلحة بذلك ولم تعترض، ولا يوجد نص نظامي من الجهة التشريعية ينص على تعديل حسابات المكلفين المقدمة وفقاً للسنة الميلادية على أساس الحول القمري، **بينما ترى المصلحة** أنه تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول القمري عليه، وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ وخطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ، وتعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٢٧) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستثنائي رقم (١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ب- من الناحية الشرعية، فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية- وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء- بمعنى أن الحول القمري هو المعبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظاماً بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ المؤيد للقرار الاستثنائي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجه إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ الذي نص على:

"نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري"، وهو الذي ينسجم مع خطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ، ومع فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة بالقرار رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩هـ.

ج- ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي، لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقاً للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائياً على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: "... لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عاماً...".

د- طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري للشركاء، وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف- بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه رقم (١٤٣٦/ز/٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢هـ- اتضح أن هناك عمليات مدينة (مسحوبات) لم يحل عليها الحول، وعمليات دائنة (إيداعات) لم يحل عليها الحول أيضاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في عدم إضافة مسحوبات جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

خامساً: حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م

١- وجهة نظر المكلف

تم حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية واحتساب الزكاة على أساس صافي الربح المعدل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، ووفقاً للفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، فيجب حساب الزكاة على أساس صافي الوعاء الزكوي، وحسم الأصول الثابتة بالكامل.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة، والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

والثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني - من وجهة نظر المصلحة- أنه لا مساس بقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام، فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء. أما بخصوص طلب المكلف في اعتراضه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، فإنه لا ينطبق على حالته، حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة، حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد، ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية، حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك، وليس من صافي الربح في نهاية العام، وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته، وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك.

ومن الناحية المحاسبية، فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المحسومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة، حتى لو كانت الشركة حققت أرباحاً، وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة، رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

وطبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي تعد على أساسها القوائم المالية، فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام، وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها، والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال، وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

والزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح، إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح)، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس، حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية، ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء، لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة، ومنها القرار الاستثنائي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ، المصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ، المصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم حسم المصلحة لكامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، حيث يرى المكلف أنه وفقاً للفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ونصها: (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، فيجب احتساب الزكاة على أساس صافي الوعاء الزكوي، وحسم الأصول الثابتة بالكامل. **بينما ترى المصلحة** أنها قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام أن يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهو مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

وتضيف بأن مطالبة المكلف بتطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته، حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، وأنه طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي تعد على أساسها القوائم المالية، فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل، ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراه خلال العام، وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة.

وتضيف أيضاً أن الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح، إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء - وفقاً لأحكام الشريعة- على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح)، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس، حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض الغنية، ولكون الأرباح نامية، ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء، لذا فإنه لا يوجد مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١٣) لعام ١٤١٧ هـ، والقرار رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠ هـ.

ب- برجع اللجنة إلى القوائم المالية- قائمة التدفقات النقدية- للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
صافي التدفق النقدي الناتج من الأنشطة التشغيلية	٨,٦٨٤,٣٧١	٩,٦١٨,٧٢٤	١٠,١٠,٢٤١	٩,٦٤٢,٩٢١
مدفوعات لشراء موجودات ثابتة	١,٠٩٠,٠٦٣	٣,٤٣٠,٠٥٦	١,٣٥٠,٨٣٦	٢,٤١١,٧٤١

ج- برجع اللجنة إلى القرار رقم ٢ (٢/٢) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة بتاريخ ١٠/١٦/١٤٠٦ هـ، اتضح أنه قد نص في البند (ثانياً) على: "أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد حولان الحول، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"، وكما هو واضح فإن القرار لم ينص على عدم حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي على اعتبار أن أصول العقارات والأراضي المأجورة ليس عليها زكاة أصلاً، وكذلك فقد نص القرار في البند (أولاً) على: "أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة"، كما أن اشتراط توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع هدفه ما تبقى من الغلة عند حولان الحول، بمعنى صافي الغلة يوم وجوب الزكاة.

د- برجع اللجنة إلى فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ، اتضح أنها قد نصت في إجابة السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي- في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمالي حقوق الملكية- على: "ما جعل من إيرادات المصنع- الواجبة زكاتها- في شراء أصول، أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، وهذا هو الذي ينسجم مع قول جمهور الفقهاء في مثل هذه المسألة.

وبناء على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في حسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.

سادساً: عدم حسم إيصال سداد الزكاة لعام ٢٠١١م

١- وجهة نظر المكلف

لم يتم حسم إيصال سداد زكاة لعام ٢٠١١م بمبلغ ١٧٤,٣٢٨ ريالاً.

٢- وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول إيصال السداد، حيث تم حسم الإيصال المسدد لعام ٢٠١١م في الربط المعدل. وبالنسبة لطلب الشركة رقم (٧) الوارد بالاعتراض الخاص بموافاتهم بكشف استهلاك الأصول الثابتة (كشف رقم ٤) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م توضح المصلحة بأنه تم إرفاق هذه الكشوف مع الربط المعدل، ولم يبد عليها المكلف أي ملاحظات.

٣- رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط الزكوي، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول مبلغ الزكاة المسدد من قبل المكلف لعام ٢٠١١م، بموافقة المصلحة على هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، متسوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وقبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ على الربط المعدل من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ بدل الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م.
- ٢- تأييد المكلف في حسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي للشركة، وقبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة أرباح الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م.
- ٤- تأييد المكلف في عدم إضافة مسحوبات جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.
- ٥- تأييد المكلف في حسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.
- ٦- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول مبلغ الزكاة المسدد من قبل المكلف لعام ٢٠١١م، بموافقة المصلحة على هذا البند.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناء على ما تضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق